International Journal of Legal and Comparative Jurisprudence Studies (LCJS)
المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة
Journal Homepage: https://www.refaad.com/Journal/Index/9
E-ISSN 2708-6607 | P-ISSN 2708-6593
Vol. 6, specialissue, 2025, pp. 1 - 7
www.refaad.com

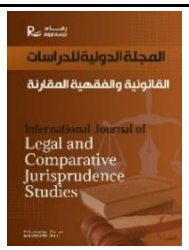

مدى ملاءمة تطبيق الاختصاص القضائي الدولي على منازعات نواتج الثورة الصناعية الرابعة (المسؤولية الإلكترونية للفعل الضار أنموذجًا)[1]

أسامة محمد خليل [1*]
[1] أستاذ في القانون المدني- كليةالقانون- جامعة البريمي- سلطنة عُمان
*الباحث المراسل: أسامة خليل (khalilosama42@hotmail.com)

The Applicability of International Jurisdiction to Disputes Arising from the Fourth Industrial Revolution (Electronic Liability for Torts as a Model)[2]

Osama Mohammad Khalil [1*]
[1] Professor of Civil Law, Faculty of Law, Al Buraimi University, Sultanate of Oman
* Corresponding Author: Osama Khalil (khalilosama42@hotmail.com)

Received استلام البحث	Revised مراجعة البحث	Accepted قبول البحث
2024/10/3	2024 /11/5	2024 /12/10

DOI: https://doi.org/10.31559/LCJS2025.6.specialissue.1

This file is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International

الملخص:

الأهداف: يهدف البحث إلى مراجعة قواعد الاختصاص الدولي التقليدية لتلائم التطبيق على هذه النزاعات الحديثة في طبيعتها لعلها تُكمل حلقات الثورة الصناعية في أجيالها المتلاحقة في محاولة موجزة لإيجاد الحلول الملائمة.

المنهجية: تقتضي طبيعة البحث أن نعتمد على المنهج التحليلي بتحليل هذه القواعد التقليدية الحاكمة لاختصاص المحاكم للعلاقات الخاصة الدولية الناشئة عن هذه الأفعال.

النتائج: توصلت الدراسة النهاية إلى نتيجة رئيسية هي وجود صعوبات في تطبيق قواعد الاختصاص الدولي التقليدية والاعتماد عليها في تحديد اختصاص المحاكم الوطنية في قضايا المسؤولية الإلكترونية من حيث التركيز المكاني لوقوع الفعل الضار، ومن حيث تحديد مكان محكمة موطن أو محل إقامة المدعي عليه وصعوبات أخرى تم إبرازها في جوف الورقة.

الخلاصة: هذه النتائج لن تكون ذات جدوى ما لم يتصد قضاؤنا لمستجدات الثورة الصناعية الرابعة في محاكمنا الوطنية لحل إشكالات عقد الاختصاص دون انتظار لإسعافات التشريع باجتهاد باصر، ومن ثمّ إعمال المرونة اللازمة في تطبيق قواعد الاختصاص التقليدية بخروج محسوب من صرامة هذه القواعد الإجرائية العتيقة، ونأمل أن يجد الملاذ في نواتج فقهية من مجامع اختصاصيين تقدم حلول فقهية جمعية تسهم في الحلول القضائية كمؤتمرنا هذا.

الكلمات المفتاحية: *اختصاص؛ قضاء؛ مسؤولية؛ منازعات.*

Abstract:

Objectives: This study aims to review traditional international jurisdiction rules to align them with the modern nature of disputes arising from the advancements of the Fourth Industrial Revolution. The objective of it is to provide suitable solutions that complement the successive generations of this revolution.

Methods: The analytical method was adopted to examine the traditional rules governing the jurisdiction of courts over private international relations arising from such actions.

Results: The study concluded that significant challenges exist in applying traditional international jurisdiction rules to determine the jurisdiction of national courts in electronic liability cases. These challenges include difficulties in identifying the geographic location of the harmful act and determining the appropriate court based on the domicile or residence of the defendant among other issues highlighted in the paper.

Conclusions: These findings will remain ineffective unless national courts proactively address the implications of the Fourth Industrial Revolution in resolving jurisdictional issues without waiting for legislative interventions. This requires adopting a flexible approach to applying traditional jurisdiction rules by carefully relaxing the rigidity of these procedural norms. It is hoped that scholarly contributions from specialized legal forums, such as this conference, will offer collective doctrinal solutions that assist in judicial resolutions.

Keywords*: Jurisdiction; Judiciary; Liability; Disputes.*

الاستشهاد

Citation

خليل، أسامة. (2025). مدى ملاءمة تطبيق الاختصاص القضائي الدولي على منازعات نواتج الثورة الصناعية الرابعة (المسؤولية الإلكترونية للفعل الضار أنموذجًا). المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة، 6 (عدد خاص)، 1- 7.

Khalil, O. (2024). The Applicability of International Jurisdiction to Disputes Arising from the Fourth Industrial Revolution (Electronic Liability for Torts as a Model). *International Journal of Legal and Comparative Jurisprudence Studies,* 6(specialissue), 1-7. https://doi.org/10.31559/LCJS2025.6.specialissue.1

[1] قُدمت الورقة في أعمال مؤتمر الثورة الصناعية الرابعة من منظور قانوني (التحديات- والحلول) كلية القانون بجامعة اليرموك -الأردن 22-23 يوليو 2024م.

[2]The paper was presented at the Conference on the Fourth Industrial Revolution from a Legal Perspective (Challenges and Solutions), Faculty of Law, Yarmouk University, Jordan, July 22–23, 2024.

المقدمة:

اقتضى غياب نظام قانوني دولي موحد وعدم وجود سلطة عليا تكفل توزيع الاختصاص الدولي للمنازعات الخاصة المتضمنة لعنصر أجنبي على مختلف المحاكم الوطنية إلى تصدي المشرع الداخلي في كل دولة لمهمة تحديد الضوابط التي تختص بمقتضاها محاكم الدولة بهذه المنازعات، لا يقيده في ذلك إلاّ شروط اتفاقية ارتضتها دولته، أو عرف دولي (صادق، 2005، ص 85)، وكان الداعم لهذا التنظيم الداخلي الحلول التي اقترحها الفقه [3] بشأن هذه الضوابط ولا سيما في الدول التي سكتت قوانينها عن تنظيم هذه الضوابط.

وكان لابد من هذا التصدي من قبل المشرع الداخلي لما للاختصاص من أهمية كبيرة في خصوص الدعاوي ذات العنصر الأجنبي التي تقوم على الإجراء القضائي الذي يعد حقيقة من أهم وأدق موضوعات الخصومة القضائية ؛ إذ يقوم عليه بيان ما يلزم من إجراءات لحماية الحقوق والمراكز الموضوعية وصيانتها وتنزيلها على أرض الواقع، ولكون تطبيق القوانين الأجنبية بمقتضي قواعد التنازع لا يستقيم دون بيان القواعد المنظمة لحق التقاضي (إبراهيم، 2010، ص 12).

والواقع إنّ الدولة تنفرد بوضع القواعد المنظمة لاختصاص محاكمها انطلاقًا من مبدأ الإقليمية، ومع ذلك فإنّ القول بجريان المبدأ على إطلاقه قد لا يتسق مع الأهداف المرجوة من جهود التقاضي والتي بالضرورة تتمثل في إمكانية تنفيذ الأحكام والتي لا إن لم تجد طريقها للتنفيذ تصبح فارغة المضمون ومجرد مضيعة للوقت سواءً بالنسبة للمتقاضين أو المحاكم (علي، 1983، ص 16).

تتجلي أهمية تنظيم هذه القواعد بدرجة أكبر في استظهار ومعالجة موضوع ضوابط الاختصاص الدولي للمحاكم الوطنية في كونه ليس مجرد موضوع نظري فحسب، بل يتعداه ليكون موضوعًا ملحًا لإزاحة إشكالات قانونية تعتري الضوابط التقليدية المتحكمة في إدراج هذه الدعاوي ذوات العنصر الأجنبي التي عراها التطور التكنلوجي بدءًا وعند التطبيق.

ويلحظ في المعالجة أنّها تتأرجح بين قطبي رُحى هما مبدأ سيادة الدولة- حيث تُقعِد ضوابط الاختصاص عليه ليصبح الأصل تطبيق قواعد الاختصاص الداخلي- وتوليد قواعد اختصاص دولية في إطار البحث عن حلول على يديها تلاحق التطور التكنلوجي المصاحب للجيل الحالي للثورة الصناعية.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في غياب نظام قانوني دولي موحد، وعدم وجود سلطة عليا تكفل توزيع الاختصاص الدولي للمنازعات الخاصة المتضمنة لعنصر أجنبي على مختلف المحاكم الوطنية إلى تصدي المشرع الداخلي في كل دولة لمهمة تحديد الضوابط التي تختص بمقتضاها محاكم الدولة بهذه المنازعات.

مما سبق، فإنّ مشكلة الدراسة تكمن في غياب هذا النظام القانوني الدولي. ويمكن صياغة مشكلة الدراسة بالتساؤلات التالية:

- ما أثر سيادة الدولة على طبيعة قواعد الاختصاص الدولي؟
- ما مدى تأثير التسارع التقني على قواعد الاختصاص القضائي الدولي؟
- ما مدى ملاءمة تطبيق قواعد الاختصاص الدولي التقليدية على منازعات الأفعال الضارة؟

أهمية الدراسة:

تكتسب الدراسة أهميتها من مجموعة من النقاط، يمكن إيجازها فيما يلي:

- بيانها لنقطة مهمة من التأثير المباشر لغياب النظام القانوني الدولي الموحد وعدم وجود سلطة عليا تكفل توزيع الاختصاص القضائي.
- اهتمامها بإيجاد قواعد لهذا الاختصاص يمكن الارتكاز عليها في حل منازعات المسؤولية.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

- بيان أثر سيادة الدولة على طبيعة قواعد الاختصاص الدولي.
- بيان مدى تأثير التسارع التقني على قواعد الاختصاص القضائي الدولي.
- مدى ملاءمة تطبيق قواعد الاختصاص الدولي التقليدية على منازعات الأفعال الضارة.

الدراسات السابقة:

وجدت على ساحة الموضوع عدد من الدراسات التي تناولت جزئية منه أو تقاطعت معه، ومنها:

- رمضان محمد علي، قواعد التقاضي في القانون والقضاء المدني، طبعة 1983(دون بيانات النشر).
- حافظ جعفر ابراهيم، المدخل لتنازع القوانين في ضوء القانون السوداني وأحكام القضاء، مطبعة جامعة النيلين، الخرطوم 2010.
- هشام علي صادق، القانون الدولي الخاص، الكتاب الثاني، الاختصاص القضائي الدولي، دار الفكر الجامعي 2005.
- وهذه الكتاب تناولت الموضوع بصفة عارضة ولم تتخصص في بيان النقطة التي اهتمت ورقة العمل هذه بها، ولكن موضوع الورقة يتقاطع وما جاء فيها من بحث.

---

[3] ولا شك أن تصدي الفقه يصبح أمرًا ملحًا للقوانين التي لم تقرر قواعد خاصة باختصاص قضائها دوليا كالمغرب، أو النظم التي أقرت أحكام غير كافية كالقانون الجزائري- انظر: تنازع الاختصاص في القانون الوطني والدولي- مذكرة نهائية لنيل الماجستير، درار ملوكة، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2019، ص 61.

خطة الدراسة:

يجري تناول الورقة البحثية على ضوء هدف وإشكالية البحث باستهلال للموضوع ومعالجته بثلاثة مطالب وخاتمة تضم النتائج والتوصيات:

استهلال: حاجة تنظيم الاختصاص القضائي الدولي لتصدي المشرع الداخلي.

المطلب الأول: سيادة الدولة أساس تمايز طبيعة قواعد الاختصاص القضائي الدولي.

المطلب الثاني: تأثير التسارع التقني على قواعد الاختصاص القضائي الدولي.

المطلب الثالث: مدي ملائمة تطبيق قواعد الاختصاص الدولي التقليدية على منازعات الأفعال الضارة.

خاتمة: وبها النتائج والتوصيات.

استهلال:

حاجة تنظيم الاختصاص القضائي الدولي لتصدي المشرع الداخلي

اقتضي غياب نظام قانوني دولي موحد وعدم وجود سلطة عليا تكفل توزيع الاختصاص الدولي للمنازعات الخاصة المتضمنة لعنصر أجنبي على مختلف المحاكم الوطنية إلى تصدي المشرع الداخلي في كل دولة لمهمة تحديد الضوابط التي تختص بمقتضاها محاكم الدولة بهذه المنازعات، لا يقيده في ذلك إلاّ شروط اتفاقية ارتضتها دولته، أو عرف دولي (صادق، 2005، ص 85)، وكان الداعم لهذا التنظيم الداخلي الحلول التي اقترحها الفقه[4] بشأن هذه الضوابط ولا سيما في الدول التي سكتت قوانينها عن تنظيم هذه الضوابط.

وكان لابد من هذا التصدي من قبل المشرع الداخلي لما للاختصاص من أهمية كبيرة في خصوص الدعاوي ذات العنصر الأجنبي التي تقوم على الإجراء القضائي الذي يعد حقيقة من أهم وأدق موضوعات الخصومة القضائية ؛ إذ يقوم عليه بيان ما يلزم من إجراءات لحماية الحقوق والمراكز الموضوعية وصيانتها وتنزيلها على أرض الواقع، ولكون تطبيق القوانين الأجنبية بمقتضي قواعد التنازع لا يستقيم دون بيان القواعد المنظمة لحق التقاضي (إبراهيم، 2010، ص 12).

والواقع إنّ الدولة تنفرد بوضع القواعد المنظمة لاختصاص محاكمها انطلاقًا من مبدأ الإقليمية، ومع ذلك فإنّ القول بجريان المبدأ على إطلاقه قد لا يتسق مع الأهداف المرجوة من جهود التقاضي والتي بالضرورة تتمثل في إمكانية تنفيذ الأحكام والتي لا إن لم تجد طريقها للتنفيذ تصبح فارغة المضمون ومجرد مضيعة للوقت سواءً بالنسبة للمتقاضين أو المحاكم (علي، 19983، ص 16).

تتجلي أهمية تنظيم هذه القواعد بدرجة أكبر في استظهار ومعالجة موضوع ضوابط الاختصاص الدولي للمحاكم الوطنية في كونه ليس مجرد موضوع نظري فحسب، بل يتعداه ليكون موضوعًا ملحًا لإزاحة إشكالات قانونية تعتري الضوابط التقليدية المتحكمة في إدراج هذه الدعاوي ذوات العنصر الأجنبي التي عراها التطور التكنلوجي بدءًا وعند التطبيق.

ويلحظ في المعالجة أنّها تتأرجح بين قطبي رُحى هما مبدأ سيادة الدولة - حيث تُقعِد ضوابط الاختصاص عليه ليصبح الأصل تطبيق قواعد الاختصاص الداخلي- وتوليد قواعد اختصاص دولية في إطار البحث عن حلول على يديها تلاحق التطور التكنلوجي المصاحب للجيل الحالي للثورة الصناعية.

المطلب الأول: سيادة الدولة أساس تمايز طبيعة قواعد الاختصاص القضائي الدولي

يقصد بالاختصاص الدولي للمحاكم الوطنية القواعد التي تعالج الحالات التي يكون فيها أحد أطراف النزاع أجنبي أو كلهما، وكذلك حالة الوطني الذي ليس له مكان إقامة في بلد المحكمة. وينبني هذا الاختصاص في مجال العلاقات الخاصة الدولية وفقًا للمركز القانوني لأطراف الدعوي على جانبين: الجانب الأول حالة تمتع المدعي لجنسية دولة معينة، والجانب الثاني هو حالة كون الطرف المدعي عليه في الدعوي أجنبيًا مقيمًا أو مستوطناًفيها على ما جاء في نص المادة 29 من قانون الاجراءات المدنية والتجارية العماني[5] على أنّه " تختص المحاكم العمانية بنظر الدعاوي التي ترفع على العماني ولو لم يكن له موطن أو محل إقامة في السلطنة، كما تختص بنظر الدعاوي التي ترفع علي غير العماني الذي له موطن أو محل اقامة في السلطنة، وذلك كله فيما عدا الدعاوي العقارية المتعلقة بعقار واقع خارج السلطنة ".

إذًا الأصل أنّه يتم تعيين اختصاص محكمة الدولة على أساس الارتباط المكاني للشخص إذا كان هذا الشخص وطنيًا أو أجنبيًا، حيث لا ينظر إلى جنسية الأطراف وكذلك ارتباط المكان بالواقعة الذي يعطي الاختصاص لمحكمة موطن المدعي عليه، أو محل موضوع النزاع، وأحيانًا يذهب الاختصاص إلى موطن المدعي، أو مكان نشوء أو تنفيذ الالتزام.

من هنا يظهر لنا أنّ فلسفة الاختصاص الدولي للمحاكم الوطنية في اختصاص محاكم الدولة مرتبط بسيادة الدولة المطلقة علي كامل ما يقع على أراضي الدولة. ويضمن حسن سير الإجراءات كما أنّه يضمن جدوى الحكم الصادر في الدعوي بإمكانية تنفيذه.

ويسعي الاختصاص القضائي الدولي إلى إيجاد حل للتنازع المتصور بين القواعد القانونية للاختصاص القضائي لمحاكم الدول المختلفة المتصلة بالعلاقة القانونية ذات العنصر الأجنبي. هذا المسعي جعل قواعد الاختصاص القضائي الدولي تتميز بنوع من الخصوصية تظهر في الوجوه الآتية:

---

[4] ولا شك أن تصدي الفقه يصبح أمراً ملحاً للقوانين التي لم تقرر قواعد خاصة باختصاص قضائها دوليا كالمغرب، أو النظم التي أقرت أحكام غير كافية كالقانون الجزائري – انظر: تنازع الاختصاص في القانون الوطني والدولي- مذكرة نهائية لنيل الماجستير، درار ملوكة، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2019، ص 61.

[5] الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 29 بتاريخ 6 من مارس 2002م.

- (الوجه الأول): يتعلق بعدم وجود جهة قضائية عليا تتولي عملية تنظيم الاختصاص وفض المنازعات المشتملة عنصر أجنبي؛ ولعلّ ذلك يرجع إلى طبيعة العلاقات التي ينظمها والتي تُعد علاقات القانون الخاص (أحوال ومعاملات) أطرافها أشخاص عاديون من دول مختلفة وليسوا أشخاصًا لهم حصانة، أو دول (وحدة سياسية وسيادية).
- (الوجه الثاني): عدم وجود قواعد إجرائية ذات طبيعة دولية يُنتظر منها بيان الجهة القضائية المختصة في المنازعات ذات العنصر الأجنبي، حمل الفقه والقضاء أن يُعملا قواعد اختصاص داخلية لها السمة الموضوعية والمباشرة فإذا قضت هذه القواعد باختصاصه كانت مختصة، وإذا لم يُعقد لها الاختصاص لم تكن مختصة، وهو ما يُضفي على هذه القواعد صفة الأحادية لا ثنائية الأثر القانوني كما قواعد الاختصاص التشريعي (تنازع القوانين).
- (الوجه الثالث): خصوصية الإلزام توفرها الصفة الوطنية لقواعد الاختصاص القضائي التي تُبني على اعتبارات السيادة والأمن والسلامة والسكينة العامة في الدولة civil police - وهذه الإلزامية لم يمنع الفقه والقضاء أن يُسلما بتخويل الارادة حق تحديد الاختصاص القضائي الدولي - كما سوف نرى لاحقًا عند تناول ضوابط هذا الاختصاص- بينما الاعتبارات التي يقوم عليها الاختصاص التشريعي هي العدالة[6] والملائمة، أي اختيار أكثر القوانين عدالة وملائمة لحكم المنازعات ذات العنصر الأجنبي وكذا نسبها لحل المسألة موضوع النزاع.

ولعل هذه المفارقة [7] تضعف تحقق التلازم بين الاختصاص التشريعي والقضائي إذ يترتب على وجوب اشتراط رفع الدعوى أمام ذات المحكمة التي يكون قانونها هو الواجب التطبيق من جهة، وتُلقي من جهة أخري صعوبات مادية قد تتمثل في بعد المسافة أو عدم القدرة المالية، أو صعوبات قانونية ترجع إلى اختلاف قواعد الاسناد في مختلف الدول.

لا ينفي أنّ كلا الاختصاصين الواحد منهما قد يؤثر على الآخر، وإنّ ما أثرناه من عدم التلازم لا يعني تقرير الاستقلال المطلق بينهما، إنّما هو استقلال نسبي، فمن ناحية فإنّ معرفة القانون الواجب التطبيق يتوقف على ما يقضي به قانون القاضي في تكييف العلاقة القانونية في مبتدأ عرض النزاع وفي الإسناد والإحالة وإعمال موانع تطبيق هذا القانون كالدفع بالنظام العام .

وما دامت هذه المسائل بعضها أو كلها -أحيانًا - قد تختلف من دولة إلى دولة يمكن تصور اختلاف القانون الواجب التطبيق بين محكمة وأخرى، الأمر الذي يلزم الباحث الذي يبحث في قواعد الاختصاص القضائي أن يحاول وضع الحلول والمعالجات بعيدًا بقدر معقول عن معالجات أفكار إشكالات تنازع القوانين.

صحيح إنّ تعيين المحكمة المختصة بالفصل في مشكلة تنازع الاختصاص قد يجلب الاختصاص لقانونها، على نحو ما يظهر بصورة متلازمة كما للقاضي المسلم بحسب الأصل، إذ لا يقوم على نحو مباشر بتطبيق غير قانونه، كأن لا يتأتى أن يكفل بإعمال شرائع غير المسلمين في دار الإسلام وهو يُنشئ حق، كما التلازم في المسائل الإجرائية والصلاحية حيث يطبق القاضي قانونه. إلّا إنّ الغالب عدم التلازم و إمكانية اختلاف القانون الواجب التطبيق في فرض رُفعت نفس الدعوي أمام محكمة دولة أخرى، فيختلف القانون الواجب التطبيق من دولة إلى أخرى تبعًا للمحكمة التي تُرفع فيها الدعوي.

المطلب الثاني: تأثير التسارع التقني على قواعد الاختصاص القضائي الدولي

يقوم الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم على المبدأ السائد في قانون العلاقات الخاصة الدولية، وهو أن الأصل في ولاية القضاء في الدولة هو الإقليمية حيث تستقل كل دولة بتحديد قواعد الاختصاص الدولي لمحاكمها في تلك المنازعات بما يحقق أهدافها وغاياتها الوطنية (صادق، 2005، ص 6).

السؤال هو مدى كفاية وملائمة هذه القواعد التقليدية في تحديد الاختصاص القضائي للمسائل القانونية تقوم على الوسائل الحديثة ؟ ونقصد بها القواعد المحمولة على روابط مكانية وإقليمية وإرادية أحيانًا احتياطيًا.

هذه القواعد لا يصلح في أغلب الأحيان تطبيقها علي منازعات نواتج الثورة الصناعية كالتجارة الالكترونية المتعلقة بالعقود وتوابعها من أضرار وآثار عمومًا، فتحديد المكان على سبيل المثال في ظل طبيعة الحوامل والقنوات التي من خلالها تتم المعاملات والأفعال الالكترونية يصعب تركيزها حيث أنّ التطور التقني وما أحدثه من آثار بعيدة في إزالة الحدود، فضلًا عن إنشاء موقع في الفضاء الالكتروني يُمكن الدخول إليه من أي مكان في العالم، ممّا يبرر اختصاص العديد من الدول بنظر منازعات المعاملات التي جرى تنفيذها من خلال هذا الموقع.

أدى التسارع التقني إلى بروز إشكالات قانونية جديدة لمست بعضها مسائل الاختصاص القضائي، ممّا دفع القضاء بأن يضع محاولات لحل هذه الإشكالية. فعلي سبيل المثال اتجهت أحكام محكمة العدل الأوربية إلى أنّه يجوز للمضرور الذي أصابه ضرر في العديد من الدول نتيجة لفعل ضار ارتُكب في دولة معينة، رفع دعواه أمام محكمة مكان وقوع الفعل الضار بصرف النظر عن البلاد التي تحقق فيها الضرر، وذهبت المحكمة بالقول إلى أنّ هذا الحل يُمكن أن يُؤخذ به كذلك في المسائل التعاقدية. من جانب آخر تصدت الدول الأوربية عامة ودول الاتحاد الأوربي للصعوبات التي تكتنف تطبيق معايير الاختصاص القضائي ذات الطابع الإقليمي، فطرحت مشروع اتفاقية لاهاي بشأن الاختصاص القضائي الدولي في المواد المدنية والتجارية (شرف الدين، 2003، ص 11).

وفي هذا المنحى يصبح من الضرورة أن يعمل المشرع في إجراء تعديلات جزئية يوسع فيها خيارات المحكمة في هذه القواعد التقليدية للاختصاص - التي وضعت لتطبق علي ذات المنازعات - دون الحاجة إلى إجراء تعديلات تشريعية في القواعد الأصلية المنظمة للإجراءات و تقبل خيار إرادة أطراف العقد في تحديد الاختصاص الذي يرد في صلب العقد بأن يكون الاختصاص لمحكمة المدعي وليس المدعي عليه، أو أن تُعمل خيارها هي عندما تصل مثلًا إلى قناعة حماية الطرف الضعيف من

---

[6] وبالطبع لا يغيب عن قواعد الاختصاص القضائي غاية وهدف تحقيق العدالة لكون هذه القواعد هي الاجراءات التي يجب على المحاكم إتباعها لإقامة العدل بين الناس. وذلك باتباع اجراءات يجب على المتقاضين مراعاتها للحصول على ما يعتقدون أنه حقاً لهم ولكون الخصومة القضائية التي سداها الإجراءات تقوم على فكرة العدل لا الحق حيث أن نقطة الانطلاق في حسم الخصومات بين المتنازعين ضرورة اتباع منهج محدد لحصول الحق، فإن هو انحرف عن هذا المنهج أو عجز عن القيام بمفترضاته فقد الحماية القضائية المنشودة لحقه

[7] هذا الاختلاف اقي اعتبارات البناء والوجود بين الاختصاص القضائي والاختصاص التشريعي يجعل التساؤل حول جدوى بحث اشكالية وتساؤلات الورقة البحثية المقعدة على مدي ملائمة قواعد الاختصاص القضائي التقليدية أو عدمها وهي لا تقوم عليها (الملاءمة) منطقياً وحاضراً بشدة.

الاستغلال كما المشتري الذي يكون غالبًا صاحب إمكانات أقل كثيرًا في البيع الذي يتم من خلال الانترنت عن طريق شركات ضخمة ذات إمكانيات عالية، وذلك خروجًا من الأصل العام الذي يقضي الأخذ بضابط محكمة المدعي عليه الذي تواضعت عليه القوانين المنظمة لمسائل العلاقات الخاصة الدولية ورسخ كأهم ضابط في عموم الدعاوي ودعاوي التعويض عن الأفعال الضارة علي أساس الارتباط المكاني للشخص أو الواقعة.

إذا خصصنا التناول في ما يلي دعاوي تعويض الأفعال الضارة فإنّ الضابط العام لهذا الاختصاص لمحكمة دولة وقوع الفعل (الالتزام)[8] واستقر الرأي على أن ينصرف الفهم مباشرة إلى المنازعات المنشئة للمسئولية.

وجاءت النصوص التشريعية وهي تطلق لفظ "التزام" للالتزام التعاقدي أو التزام تقصيري (فعل ضار) (سلامة، 2 دون سنة نشر، ص 92). مثال ما جاء في الفقرة (ب) من المادة 30 من قانون الاجراءات المدنية والتجارية العماني على أنّه " تختص المحاكم العمانية بنظر الدعاوي التي ترفع على غير العماني الذي ليس له موطن أو محل اقامة في السلطنة: (ب) " إذا كانت الدعوى متعلقة بمال موجود في السلطنة أو كانت متعلقة بالتزام نشأ أو يُنفذ أو كان واجبًا تنفيذه فيها أو كانت متعلقة بإفلاس أشهر فيها ".

صحيح الأخذ بهذا الضابط (موقع الفعل الضار) يبدو تطبيقه سهلًا على المنازعات التقليدية إلاّ أنّه في حالة أن يرتكب الفعل الضار بواسطة واحدة من الأجهزة التقنية يُواجه ببعض الصعوبات لكون الضابط يقوم على أساس فكرة الإقليمية، وهو أمر يتنافى مع طبيعة هذه الأجهزة بعالميتها وامتناع إحاطتها بمكان معين، وبالتالي عدم امكانية تحديد مكان موطن المدعي عليه، أو مجرد إقامته ؛ ولا سيما لمنازعات المسئولية الإلكترونية عن الأفعال الضارة نبحثها في المطلب الآتي حالًا.

المطلب الثالث: مدى ملاءمة تطبيق قواعد الاختصاص الدولي التقليدية على منازعات الأفعال الضارة

حريّ أن يُثار التساؤل حول مدى ملاءمة تطبيق القواعد التقليدية للاختصاص القضائي الدولي على منازعات المسئولية الالكترونية للأفعال الضارة حيث تتنوع الصعوبات حسب نوع القاعدة، نتناولها ردفًا لأفكار قانونية نسوقها ابتغاءً لتفسير أو تبرير لأوجه الصعوبة أو تقديم حلول.

القاعدة الأولى: محكمة موطن أو محل إقامة المدعي عليه

يُعد ضابط موطن أو محل إقامة المدعي عليه من أهم الضوابط العامة للاختصاص القضائي الدولي، وهو ضابط سهل لتحديد الاختصاص في ظل محدودية إحاطة مبدأ الإقليمية (المعيار الأصل) للأفعال الضارة، لذا قد ينتج عنه عدة صعوبات لا سيما الأفعال التي ترتكب في العالم الافتراضي عبر وسائط التقانة الحديثة إذا أقمنا الاختصاص على ذات أسس التطبيق على الأفعال التقليدية في العالم الحقيقي التي تنتج عنها أضرار معتادة.

هذه الصعوبات نجملها في الآتي:

الصعوبة الأولى: قد يصعب تحديد مكان إقامة أو موطن المدعي عليه في حالة ارتكابه الفعل الضار عن طريق شبكة الانترنت أو الهاتف الجوال وذلك لتعدد الجهات التي تسهم في تقديم الخدمة، حيث تتعدد الأطراف المدعى عليهم لا سيما إنّ الدول التي يقيمون فيها، أو تُعدُ وطنا لهم هي دول مختلفة التي تتعدد بدورها بقدر تنوع طبيعة الإقامة لتوطن دائم، أو توطن مؤقت، أو مجرد إقامة الموطن؛ ذلك لأنّ مفهوم الموطن الذي نعنيه في الاختصاص القضائي الدولي هو الموطن بمفهومه الواسع -يوافي مرونة القواعد التي تنظم الاختصاص الدولي- وليس الموطن المقصود المحدد في القانون الداخلي الذي يُعبر عن ارتباط شخص بدولة معينة علي وجه يبرر إخضاعه للنظام القانوني الخاص به.

ورغم هذه الصعوبة يري جانب من الفقه أنّ هذا الضابط العام يصلح تطبيقه على الأفعال التي تُرتكب بهذه الوسائل التقنية باعتبار أنّ الجامع بين الفعلين سواءً ارتُكب في العالم المادي أو الافتراضي هو ذات المسئولية التقصيرية (الفعل غير المشروع) الذي تقوم على ذاته الأركان وهي الخطأ والضرر ورابطة السببية بينهما (هشام، دون سنة نشر، ص 92) إلا أنّ وجاهة هذا الرأي لا ينفي صعوبة إعمال الضابط في كل الأحوال لأنّه ليس من السهولة دومًا تحديد المكان في حالة الأضرار التي تُرتكب في العالم الافتراضي.

الصعوبة الثانية: يصعب تحديد المحكمة المختصة لعجز تحديد الجهات؛ هل هي محكمة موطن أو محل إقامة مرتكب الفعل الأصلي، أم موطن أو إقامة غيره من الأطراف المشتركين في المسئولية عن الأفعال العابرة للأمكنة كخدمات مبثوثة عبر الميديا، إذ من الصعوبة بمكان متابعة ما يُنشر ويُدون على المواقع الالكترونية التي تتبع في الغالب لجهات موزعة بينها عناصر عملية النشر، وبالتالي يتعدد أطراف تقديم الخدمة الواحدة ممّا يجعلهم تحت طائلة المسؤولية.

الصعوبة الثالثة: الأفعال الضارة التي تتم عبر شبكة الاتصال بعيدة في الغالب عن المضرور (المدعي) وهو ما قد يحمل المدعي عدم المطالبة من الأساس، ويُحرم بذلك من حق أساسي وأصيل له ألا وهو الحماية القضائية، أو أن يضطّر أن يتحمل مشاق ونفقات المطالبة للوصول للعدالة في محاكم بعيدة.

الصعوبة الرابعة: قد يصعب تحديد مكان المدعي عليه في حالة أن يكون هذا المكان افتراضيًا، لا سيما ونحن نرى انتشار هذه المعاملات التي تتم عبر شبكة الإنترنت، حيث يصعب تحديد المكان الذي يُبث منه ما يجعل معرفة مكان إقامة المدعي عليه شبه مستحيل.

الصعوبة الخامسة: وقد تُكمن الصعوبة في إعمال عمدة قواعد الاختصاص القضائي " بأنّ المدعي يسعي إلى المدعي عليه " الأصل القائم على دواعي ومبررات من ضمنها براءة الذمة، حيث يثور تساؤل منطقي هو ماذا عن حالات المسئولية الموضوعية (المفترضة)؟ كما في الاضرار البيئية ومسؤولية حارس الأشياء الخطرة من ضمنها أدوات وآليات الذكاء الاصطناعي.

القاعدة الثانية: محل نشوء أو تنفيذ الالتزام

إعمال ضابط محل نشوء أو تنفيذ الالتزام للأفعال الضارة التي تُرتكب في العالم الافتراضي قد لا يكون ملائمًا لكلا المحلين.

---

[8] الالتزام المقصود هو الالتزام الشخصي وليس المالي.

بالنسبة لضابط محل نشوء الالتزام هنالك صعوبة ظاهرة في تحديد مكان ارتكاب الفعل، لأنّ الشخص مرتكب الفعل وقت ارتكاب فعله قد يكون في مكان عابر، مثال أن يكون في طائرة أو قطار أو سيارة متعدية لحدود دولة ما، وقد يتواجد في إقليم لا يخضع لقانون دولة معينة، مثال أن يكون في طائرة تعبر الفضاء الخارجي أو على ظهر سفينة في أعالي البحار. قد يقال إنّ نشوء الالتزام لا صعوبة فيه، إذ من الممكن تطبيق محله وإن كان عارضًا، غير أنّه لا يخفي ما في ذلك من إرهاق للمدعي عندما يحاول متابعة واقعة يكون اتباعها مستحيلًا. وكذلك ليس من السهولة بمكان أن يتم إثبات مكان بث الرسالة التي أنشأت الفعل الموجب للمسؤولية، لما يتطلبه من قدرة تقنية عالية قد لا يتوافر للمدعي أو المحكمة الحصول عليها، وفي كل الأحوال يبقي ذلك شأنًا من أعمال تلقي المحكمة لبينة من البينات التي ترتبط بوقائع النزاع، وبالتالي قد تصطدم بما قُدم من أدلة أخرى وتُطرح كدليل إثبات.

أما ضابط محل تنفيذ الالتزام فهو الآخر وإن كان يبدو في ظاهره مقنعًا لتحديد الاختصاص القضائي، إلاّ إنّ الأمر ليس كذلك دومًا (طه، 2011، ص 233)، فمن المتصور أن يكون الالتزام المشروع والذي حدث بشأنه الفعل غير المشروع متعدد الأطراف، وكلًا منهم يقيم في مكان مختلف، ففي هذه الحالة تتعدد جهات الاختصاص القضائي، ويزداد الأمر أكثر صعوبة إذا تعددت الأمكنة محل التنفيذ. يمكن الرد على ذلك بأن ليس هنالك ثمة صعوبة في هذا التعدد، فمن الممكن أن يلجأ كلًا من الأطراف إلى محكمة المكان الذي يلي الجزء الخاص بتنفيذ الالتزام فيه، حينها قد يُضار المدعي عليه بتعرضه لعدد من الدعاوي بشأن موضوع واحد؛ ويحصل عدم التوازن في تحقيق الحماية القضائية له ويخل بمركزه القانوني ممّا يُعد اجحافًا بحقه؛ حيث أنّ التوازن بين طرفي النزاع مطلوب توافره في كافة مفاصل العلاقة، ولا ينحصر إعماله في جانب الحقوق ومراكز الأطراف فحسب إنّما مطلوب ايضًا في توازن أن يتلقى أيضًا كل طرف من أطراف العلاقة ذات فرص الحماية القضائية.

يربجانب آخر من الفقه (سلامة، دون سنة نشر، ص 344) إنّ اختصاص المحاكم الوطنية بشأن الالتزامات غير التعاقدية يتحقق إذا حدث الفعل المنشئ للالتزام في الإقليم الوطني الخطأ أو الضرر أيهما يكفي.

يلحظ أنّ هذا الحل في حالة تطبيقه على الفعل الضار الناشئ في العالم الافتراضي قد لا يكون دقيقًا (طه، 2011، ص 234) إذ قد تشترك في الفعل عدد من الجهات، والضرر هو الآخر من الممكن أن ينتشر في كافة دول العالم، وبالتالي إمكانية رفع دعاوى متعددة من قبل المضرور - أمر وارد- أي تعدد الاختصاص القضائي ممّا قد يضر بالمدعي عليه.

قد يُرد على هذا بأنّه في إعمال مبدأ حجية الأمر المقضي به حماية كافية للمدعي عليه، يمنع أن يقام عليه دعوى سبق الفصل فيه، إلاّ أنّ التعقيب يُصبح حاضرًا بالقول إنّ الصعوبة قد تظل باقية في أحوال منها حالة الدعوي المتزامنة، وفوق هذا ماذا عن الإرهاق الذي سيصيب المدعي عليه لأن الدفع بحجية الأمر المقضي به يأتي في مسير الدعوي بعد مراحل وأشواط من الإجراءات، وبالتالي يتحقق الحيف خاصة إنّ كان المدعي سيء النية ويريد جر خصمه إلى محاكم كثيرة.

وهنالك اشكالية قد تبرز سببها الاختلاف حول المقصود بالواقعة المُنشئة للالتزام فيما لو تفرقت عناصر الواقعة في أكثر من دولة كما إذا وقع الخطأ (الفعل) في مكان وتحقق الضرر في آخر بالإضافة تباين التشريعات في توطين بعض الأضرار كالضرر الأدبي، وأفعال التابع أثناء قيامه بأداء وظيفة لدى المتبوع أو بسببها، حينها يثور تساؤل عن المحكمة المختصة لنظر الدعوي محكمة التابع أم محكمة المتبوع؟، وهل المحكمة بدواعي اختصاصها العام على جميع الأضرار تصبح مختصة على الأضرار التي حاقت بالمضرور جسديًا ومعنويًا، وقد يمتد التساؤل حول أي محكمة مختصة في ظل تعدد أماكن توطن المدعي عليهم.

ونضيف صعوبة منشؤها تباين قوانين الدول ذات العلاقة بالنزاع في قيام الاختصاص في الأصل، حيث تعمل بعض القوانين بقاعدة وحدة التوصيف للفعل غير المشروع لقيام الاختصاص، والبعض الآخر بازدواجية التوصيف.

فالقانون العماني مثلًا ينص في المادة 22 من قانون المعاملات المدنية[9] على أنّه: " 1. يسري على الالتزامات غير التعاقدية قانون الدولة التي وقع فيها الفعل المنشئ للالتزام 2. لا تسري أحكام الفقرة السابقة فيما يتعلق بالالتزامات الناشئة عن الفعل الضار على الوقائع التي تحدث في الخارج وتكون مشروعة في سلطنة عمان وإن كانت غير مشروعة في الدولة التي وقعت فيها ".

يقوم النص على فكرة مؤداها أنّ الأفعال تكون غير مشروعة في الدولتين، عمان والدولة التي وقعت فيها أي العمل على وحدة توصيف الفعل، وبالتالي في الفرض الذي يصبح الاختصاص لمحكمة عمانية كونها محكمة المضرور (المدعي) أو الاختصاص لمحكمة دولة تعمل بذات التوصيف الموحد؛ يكون الأمر حينئذ في غير صالح المضرور لكون قانون المحكمة لا يعترف بعدم مشروعية الفعل الذي سعى به إلى دعواه بأنّ الفعل قد أضر به.

نحن نميل في هذه الحالة إلى ترك الحرية للمضرور في رفع دعواه في أي من الدول التي يتحقق فيها الضرر، أو محل الإقامة أو موطن المدعي عليه إذا كان ذلك ميسورًا، بشرط أن تكون الدولة التي يختارها محلًا لقيام الدعوى ذات صلة بالفعل الضار؛ ليثور تساؤل عن مدى مقبولية أن يكون لإرادة الأطراف حق في تحديد الاختصاص القضائي بذات مقبولية تحديد الاختصاص التشريعي نتركه سؤالًا حائرًا لباحثٍ آتٍ يُسبر غوره...!

الخاتمة:

ختامًا نحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات ولما تقدم من فقرات هذه الورقة البحثية الوجيزة فأننا نخلص في النهاية إلى نتيجة رئيسية هي وجود صعوبات في تطبيق قواعد الاختصاص الدولي التقليدية والاعتماد عليها في تحديد اختصاص المحاكم الوطنية في قضايا المسؤولية الالكترونية من حيث التركيز المكاني لوقوع الفعل الضار، ومن حيث تحديد مكان محكمة موطن أو محل اقامة المدعي عليه وصعوبات أخرى تم إبرازها في جوف الورقة.

[9] الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 29 بتاريخ 6 من مايو 2013م.

ونعتقد هذه النتائج لن تكون ذات جدوى ما لم يتصد قضاؤنا لمستجدات الثورة الصناعية الرابعة في محاكمنا الوطنية لحل إشكالات عقد الاختصاص دون انتظار لإسعافات التشريع باجتهاد باصر، ومن ثمّ إعمال المرونة اللازمة في تطبيق قواعد الاختصاص التقليدية بخروج محسوب من صرامة هذه القواعد الإجرائية العتيقة، ونأمل أن يجد الملاذ في نواتج فقهية من مجامع اختصاصيين تقدم حلول فقهية جمعية تسهم في الحلول القضائية كمؤتمرنا هذا. وفي شأن التوصيات المباشرة اقترح الآتي:

- الأخذ بخيار محكمة موطن المدعي الطرف الضعيف لتحديد الاختصاص القضائي الدولي من أجل الحماية.
- الأخذ باختصاص محكمة موطن الإقامة الفعلي للمضرور في حالة ارتكاب الأفعال الضارة في حقه بالوسائط التقنية الحديثة أو باختصاص محكمة أخرى شريطة أن يكون محلها ذو علاقة بالفعل المدعي ارتكابها.

المراجع:

أولًا: المراجع العربية

إبراهيم، ح. ج .(2010) .*المدخل لتنازع القوانين في ضوء القانون السوداني وأحكام القضاء* .الخرطوم: مطبعة جامعة النيلين.

سلامة، أ. ع. ك. (د.ت) .*القانون الدولي الخاص النوعي* (الطبعة الأولى). دار النهضة العربية.

سلامة، أ. ع. ك. (د.ت) .*فقه المرافعات المدنية والدولية* .دار النهضة العربية.

شرف الدين، أ .(2003) .*جهات الاختصاص القضائي بمنازعات التجارة الإلكترونية* .النسر الذهبي للطباعة.

صادق، هـ. ع .(2005) .*القانون الدولي الخاص: الكتاب الثاني - الاختصاص القضائي الدولي* .دار الفكر الجامعي.

طه، إ. ق. س. م .(2011) .*التطور التقني وأثره في تحديد القانون الواجب التطبيق على المنازعات المدنية* .جمهورية السودان: (دون بيانات نشر).

علي، ر. م(1983). *قواعد التقاضي في القانون والقضاء المدني*) .دون بيانات نشر.

هشام، م. (د.ت). *عقود خدمات المعلومات الإلكترونية*) .دون بيانات نشر.

ثانيًا: ترجمة المراجع العربية

Ali, R. M. (1983). *Rules of Litigation in Civil Law and Judiciary.* (No Publication Data). [In Arabic]

Hisham, M. (n.d.). *Electronic Information Services Contracts.* (No Publication Data). [In Arabic]

Ibrahim, H. J. (2010). *Introduction to Conflict of Laws in Light of Sudanese Law and Judicial Decisions.* Khartoum: Nile University Press. [In Arabic]

Sadiq, H. A. (2005). *Private International Law: Book Two - International Jurisdiction.* University Thought House. [In Arabic]

Salama, A. A. K. (n.d.). *Civil and International Procedural Jurisprudence.* Arab Renaissance House. [In Arabic]

Salama, A. A. K. (n.d.). *Special Private International Law* (1st ed.). Arab Renaissance House. [In Arabic]

Sharaf Al-Din, A. (2003). *Jurisdictional Authorities in E-Commerce Disputes.* Golden Eagle Press. [In Arabic]

Taha, I. Q. S. M. (2011). *Technological Development and Its Impact on Determining the Applicable Law in Civil Disputes.* Republic of Sudan: (No Publication Data). [In Arabic]